

أُخْطِئُونَا فِي رَمَضَانَ... (١)

الأخطاء الخاصة بالصيام

الشيخ/ ندا أبو أحمد



الأخطاء الخاصة بالصيام

مَهَيِّدٌ

إِنِّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة الأخطاء الخاصة بالصيام

- ١ - عدم الإخلاص في الصيام.
- ٢ - الجهل بمبطلات ومفسدات الصيام.
- ٣ - تَحْرُجُ البعض من الاغتسال، أو الصبّ على الرأس للتَّبَرُّد.
- ٤ - صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان).
- ٥ - عدم تبييت النية من الليل في صيام الفرض.
- ٦ - التَّلَفُّظُ بنية الصيام.
- ٧ - تقبيل الزوجة لمن لم يضبط إرادته.
- ٨ - عدم تشجيع الأولاد الصغار على الصيام.
- ٩ - تَحْرُجُ البعض من الصيام إذا أصبح جنبًا.
- ١٠ - جعل الصيام مدعاة للكسل والتقاعس عن العمل.
- ١١ - ترك الدعاء عند الإفطار:
- ١٢ - البعض يَتَحَرَّجُ من الحجامة، أو التبرع بالدم أثناء الصيام.
- ١٣ - تَحْرُجُ بعض الصائمين من المضمضة، والاكتفاء بمسح الفم.
- ١٤ - تَحْرُجُ البعض أن يضع أثناء الصيام الكحل أو القطرة أو أن يشم طيبا، أو يأخذ حقنة.
- ١٥ - تَحْرُجُ البعض من بلع الريق أثناء الصوم.
- ١٦ - التَّحَرُّجُ من استخدام السواك بعد الزوال.
- ١٧ - تَحْرُجُ بعض المرضى والمسافرين من الإفطار.

مقدمة:

من المعلوم أن شهر رمضان من المنح الربانية للأمة المحمدية، فهو شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنان فلا يغلق منه باب، وتغلق فيه أبواب النيران فلا يفتح منها باب، وتُصَفَّد فيه الشياطين ومردة الجان. شهر مَن قامه الله إيمانًا واحتسابًا؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، شهر فيه ليلة هي خير من ألف شهر، مَن قامها الله إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، شهر مَن أتى فيه بعمره كمن حجَّ مع النبي ﷺ. وغير ذلك من الهبات الربانية، فعلى الإنسان أن يجتهد في شهر رمضان، حتى يخرج الشهر وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه.

لكن هناك بعض الأخطاء التي ربما يقع فيها البعض، فنتقص من قدر الصيام، وربما تقدح في صحته. فقلت أحذر نفسي وإخواني وأخواتي من هذه الأخطاء حتى لا نقع فيها، وهي من باب: "عرفت الشر لا للشر، ولكن حتى لا أقع فيه".

فقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان ؓ قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن أقع فيه".

وبؤب البخاري -رحمه الله- في "صحيحه" باب العلم قبل القول والعمل.

وعلى هذا يجب على كل مسلم أن يتعلم قبل أن يعمل، ومن هذا الباب وضعت بين يديك أخي الحبيب بعض الأخطاء التي يقع فيها الكثير في رمضان مثل:

الأخطاء الخاصة بالصيام، والأخطاء الخاصة بالطعام، الأخطاء الخاصة بصلاة التراويح، الأخطاء الخاصة بصلاة الوتر والقنوت، الأخطاء الخاصة بالأئمة عند صلاة القيام، الأخطاء الخاصة بالنساء في رمضان، الأخطاء العامة في شهر رمضان.

وستأتي هذه الأخطاء تباعًا إن شاء الله، وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، كما أسأله - سبحانه وتعالى - أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، وأن يجعلنا في رمضان من المقبولين، وأن يبلغنا رمضان أزمانه مديدة، وسنوات عديدة، ونحن في عافية وستر ... آمين. آمين.

ومن الأخطاء الخاصة بالصيام

١ - عدم الإخلاص في الصيام:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يُقبل أي عمل شرعي إلا بشرطين هما: الإخلاص والمتابعة، وهذان الشرطان في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ = المتابعة، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ = الإخلاص

فكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والتعب؟! لأن عمله ليس فيه إخلاص، فتجده يصوم ويقوم من أجل رؤية الناس أو خوفًا من مذمتهم، ولذلك تجد أن النبي ﷺ يؤكد على الإخلاص في الصيام، فيقول: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قال أبو حاتم بن حبان -رحمه الله-: "إِيمَانًا" أي: إيمانًا بفرضه، و "احتسابًا" أي: مخلصًا فيه. ولذلك تجد السلف أحرص الناس على الإخلاص؛ لأنهم يعلمون أنه لا خلاص إلا بالإخلاص.

فها هو داود بن أبي هند -رحمه الله-:

صام أربعين سنة لا يعلم به أهله ولا أحد، وكان خزانًا يحمل معه غداءه من عندهم فيتصدق به في الطريق، ويرجع عشياً فيفطر معهم، فيظن أهل السوق أنه قد أكل في البيت، ويظن أهله أنه قد أكل في السوق. (صفة الصفوة: ٣/ ٣٠٠)

وها هو معروف الكرخي -رحمه الله- يقول عندما سُئل:

كيف تصوم؟ فغالط السائل، وقال: صوم نبينا ﷺ كذا وكذا، وصوم داود كذا وكذا، فألح عليه السائل، فقال: أصبح دهري صائماً، فمن دعاني أكلت ولم أقل إني صائم. اهـ. (سير أعلام النبلاء: ٩ / ٣٤١)

يقول سفيان الثوري -رحمه الله-:

بلغني أن العبد يعمل العمل سرّاً، فلا يزال به الشيطان حتى يغلبه فيكتب في العلانية، ثم لا يزال به الشيطان حتى يحب أن يحمد عليه فينسخ من العلانية فيثبت في الرياء. اهـ.

٢ - الجهل بمبطلات ومفسدات الصيام:

فكثير من المسلمين يجهلون مبطلات الصيام، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه ربما وقع في مبطل من مبطلات الصيام وهو لا يعلم، فيفسد عليه اليوم وهو يظن أن صيامه صحيح، وهذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (البخاري ومسلم)

وعلى هذا ينبغي لمن دخل عليه رمضان أن يتعلم أحكام الصيام، وكذا مبطلات الصيام، وهذا من الاستعداد لهذا الشهر المبارك حتى يخرج منه وقد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه.

- ومن مبطلات الصيام التي يجب فيها القضاء فقط:

١- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه.

٢- تعمُد القيء.

٣- الحيض والنفاس.

٤- تعمُد الاستمنا.

٥- مَنْ نَوَى الإفطار أثناء النهار.

٦- الردة عن الإسلام.

- ومن مبطلات الصيام التي يجب فيها القضاء والكفارة:

وهو الجماع لا غيره أثناء نهار رمضان.

٣ - تَحْرُجُ البعض من الاغتسال، أو الصب على الرأس للتبرّد:

وهذا خطأ، فللصائم أن يغتسل في نهار رمضان ولا شيء عليه، فقد أخرج البخاري تعليقًا: "أنه كان

لأنس بن مالك ؓ أَبْرَزَ^(١) يتقحم فيه وهو صائم".

ومعني يتقحم: أي يدخل فيه، والمقصود أنه يغتسل.

وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعِزْجِ يصب على رأسه

الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ".

١- والأبزن: حجر منقور أشبه بالحوض.

٤ - صيام يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان):

فعند الخروج ليلة الثلاثين من شعبان لرؤية هلال رمضان فحال دون رؤيته غَيِّمَ أو قَطَرَ، فتجد مَنْ يُبَيِّت النية على أن صبيحة هذا اليوم هو الأول من رمضان، فيصومه احتياطاً، وهذا خطأ، وهو على خلاف مذهب الجمهور، حيث قالوا: "لا يجوز صوم هذا اليوم لا وجوباً ولا تطوعاً، واستدلوا بما يلي:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه (أي الهلال)، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".
- وفي رواية: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غَمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".
- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم".
- وأخرج أصحاب السنن عن عمار بن ياسر ؓ قال: "مَنْ صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم".

- إن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التمتع في الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه.

وقد قال النبي ﷺ فيما رواه مسلم: "هَلِكِ الْمُتَتَطَّعُونَ". (صحيح فقه السنة للشيخ أبي مالك كمال سيد سالم: ٩٣/٢) **تنبيه:**

مَنْ كان له عادة من صيام كالثنتين والخميس مثلاً، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق صيامه هذا اليوم الذي قبل رمضان، فلا حرج من صيامه، ولا يدخل هذا في النهي الذي جاء في الحديث وفيه: "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين"، لأنه جاء في تنمة الحديث: "إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم".

٥ - عدم تبَيُّت النية من الليل في صيام الفرض:

وهذا خطأ كبير يقع فيه البعض، حيث إنهم لا يُبَيِّتُونَ النية من الليل (ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر) وهذا يقدح في صحة الصوم.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث حفصة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ

قال: "مَنْ لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له". (صحيح الجامع: ٦٥٣٨)

وفي رواية أخرى: "لا صوم لِمَنْ لم يبيت الصيام من الليل". (أبو داود والترمذي)

وعند النسائي بلفظ: "مَنْ لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له".

ملاحظات وتنبيهات:

- ١ - الحديث السابق أعل بالوقف: والذي يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.
- ٢ - تتحقق تبييت النية لمن عمد في وقت الليل: وتناول الطعام والشراب (السحور) من أجل الصيام من الغد.
- ٣ - يشترط تجديد النية لكل يوم: وهذا قول الجمهور أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ وذلك لحديث حفصة المتقدم؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، بينما ذهب الإمام مالك وزفر، ورواية عن أحمد: إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، لكن القول الأول أرجح - وهو قول الجمهور -.
- ٤ - من نام قبل رؤية الهلال، فقال: إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم، فهذا صيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تردد في نية الصيام، إنما هو التردد في ثبوت الشهر، وهذا لا يؤثر في صحة الصوم. (وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-)
- ٥ - لا يشترط تبييت النية في صيام التطوع: وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم".
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "شرح العمدة: ١/ ١٨٦": وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم في النهار؛ لأنه قال: "فإني صائم". وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، وقوله: "فإني إذن صائم"، وقوله: "إذن" أصرح في التعليل من الفاء. اهـ.
- وهذا ما فهمه الصحابة من فعل النبي ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كما جاء في "شرح معاني الآثار" للطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومنَّ يومي هذا".
- وثبت هذا أيضاً عن أبي الدرداء ؓ، كما جاء عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في "مصنفه" عن أم الدرداء -رضي الله عنها- قالت: "إن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يُصبح، فيقول: أَعندكم غداء؟ فإن لم يجده، قال: فأنا إذا صائم".
- وثبت هذا أيضاً عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وحذيفة، وأبي طلحة - رضي الله عنهم -.

٦- التلَفُظُ بنية الصيام:

مما شاع بين الناس التلفظ بنية الصيام، وهذا لم يكن يفعله النبي ﷺ، ولا صحابته، ولا التابعون، ولا أحد الأئمة الأربعة، أو السلف، فهو محدث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة. وقد ثبت في الأحاديث: أن النبي ﷺ اشترط تبييت الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غدًا، كما صح عن أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال النبي ﷺ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ". (أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن)

ففي الحديث تبييت الصيام، ومعناه قصد القلب، كما هو ظاهر معني "يُبَيِّت" والله أعلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموعة الرسائل الكبرى: ١/٣٤٢: " محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعق، والجهاد... وغير ذلك ". اهـ. ويقول ابن القيم -رحمه الله- كما في "إغاثة اللهفان: ١/٣٧١:

" فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتَصَوَّرُ انفكاك ذلك عن النية فإنه - أي العزم - حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، وعلى هذا لا يشرع الجهر بالنية، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده دينًا وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبيّنه الله على لسان رسوله ﷺ، ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن الله يعلم بها ". اهـ.

(انظر زاد المعاد: ١/١٩٦) (بدائع الفوائد: ٣/١٨٦) (الشرح الممتع: ١/١٥٩)

٧- تقبيل الزوجة لمن لم يضبط إرادته:

فهذا كمن حام حول الحمى فهو يوشك أن يقع فيه؛ لأن القبلة بريد الوقاع لمن لم يملك إربه، وقد كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ، ولكن كان أملكنا لإربه.

ففي "الصحيحين" من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ^(١)".

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كما في "مجالس شهر رمضان" (المجلس الرابع عشر): إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يَحْرُمُ حينئذ سدًا للذريعة، وصونًا لصيامه عن الفساد.

١- الإرب: هي الحاجة، وقيل: العضو.

٨- عدم تشجيع الأولاد الصغار على الصيام:

تساهل بعض الآباء مع أبنائهم في مسألة الصيام، فلا يأمرهم به، بل ربما وجدوا الصبي يصوم متحمساً وهو يطيق، فيأمره أبوه أو أمه بالإفطار شفقة عليه بزعمهم، فيجلب له الطعام والشراب. فأين هؤلاء من صحابة النبي ﷺ؟! حيث كانوا يتعاهدون الصبيان بالصيام ويشجعونهم عليه. **فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - قالت في حديث لها: "... كنا نُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن^(١)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار ."**

قال ابن حجر - رحمه الله - كما في "فتح الباري":

" وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، إنما صنع لهم ذلك للتربية ". اهـ. فلا بد أن نتعاهد الأولاد في الصغر بالصيام والصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحريم: ٦)

وقال النبي ﷺ: **" كلّم راعٍ وكلّم مسؤلٍ عن رعيته "**. (رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -) ونكر بعض أهل العلم كما في "المغني": أن الصبي يؤمر بالصيام لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وأجر الصيام للصبي، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير. اهـ. ولنبدأ مع الأطفال بالتدرج لغرس حب هذه العبادة في قلوبهم، وحتى لا يحدث لهم صدود وكراهية لهذه العبادة، فنُصَوِّم الصغير الذي لا يطيق إلى صلاة الظهر، وغيره ممّن يشق عليه إلى العصر، وهكذا حتى يتم الولد صيام اليوم كاملاً.

٩- تَحْرِجُ البعض من الصيام إذا أصبح جنباً:

وهذا خطأ؛ لأن الرجل إذا أصبح جنباً من جماع أهله (أي دخل عليه الفجر وهو جنب) صح صومه. **فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - قالتا: " إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم "**. وهذا الحكم أيضاً ينسحب على من احتلم في نهار رمضان، فصومه صحيح ولا شيء عليه.

١٠ - جعل الصيام مدعاة للكسل والتقاعد عن العمل:

فترى الموظف ينام في عمله، والتلميذ كذلك ينام في درسه ولا يذاكر دروسه، وتغلق المحلات بالنهار وتتوقف الحياة، وإذا سألت عن السبب قالوا: نحن صائمون، وهل الصيام مدعاة للكسل والخمول؟

هل تعلم أخي الحبيب... أن غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة، وحطين، وعين جالوت، وفتح الأندلس... وغيرها من الغزوات، كل هذا كان في رمضان، إنه شهر الانتصارات، وهذا يدل على أن هذا الشهر هو شهر الجد والعمل والنشاط وتكثيف الطاعات، وهكذا كان حال السلف الكرام، والدراسات العلمية الحديثة أثبتت فوائد عظيمة للصيام، والإنسان في رمضان ينتقل من طاعة إلى طاعة، فمن صيام النهار إلى صدقة، إلى قراءة للقرآن، لقيام الليل، ولصلة الأرحام، ولحضور مجالس علم... وهكذا.

لكن انقلبت المفاهيم، فصار الصيام مدعاة للكسل والنوم، وهذا ما تشاهده في المساجد في نهار رمضان من كثرة النّوأم، وارتفاع الشخير إلى عنان السماء، هذا على عكس ما كانت عليه المساجد في حياة السلف، فقد كان القرآن يدوي فيها كدوي النحل... وإلى الله المشتكى.

١١ - ترك الدعاء عند الإفطار:

كثير منّا ينشغل بالطعام والشراب عند الإفطار، ويشغله هذا عن الدعاء، في حين أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد، كما أخبر بذلك النبي ﷺ **فقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ؓ: "ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر".**

(صحيح الجامع: ٣٠٣٠)، (الصحيحة: ١٧٩٧)

وأخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-:

"إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد".

فينبغي على الصائم أن يكون حريصاً على الدعاء عند الفطر، فيدعو أن يتقبل الله صيامه، ويدعو لنفسه ولأهله بخيري الدنيا والآخرة، ويدعو لأولاده بالصلاح، ولأمتة بالفلاح والنصر والتمكين.

وهناك دعاء ماثور كان يقوله الرسول ﷺ عند فطره، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **قال: "كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".**

وهناك خطأ آخر يقع فيه البعض، وهو أنه يقول هذا الدعاء قبل أن يطعم شيئاً.

١٢- البعض يتحرج من الحجامة، أو التبرع بالدم أثناء الصيام:

ودليلهم في ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم ".
لكن على الراجح أن هذا الحديث منسوخ، ودليل النسخ:

ما أخرجه النسائي في "الكبرى" والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ".

قال ابن حزم -رحمه الله- كما في "المحلى" (٦/ ٢٠٤) تعليقاً على هذا الحديث:
وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ.

ومما يدل على هذا أيضاً ما أخرجه الدارقطني، وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:
" رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة ".

والرخصة تكون بعد النهي.

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه الدارقطني من حديث أنس ﷺ قال: " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ في الحجامة ".

قال الدارقطني -رحمه الله-: رجاله ثقات ولا أعلم له علة.

بل احتجم النبي ﷺ وهو صائم، كما جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:
" أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ".

ملاحظات:

١- يكره الحجامة في حق من كان يضعف بها.

ويدل على هذا ما أخرجه البخاري أنه قيل لأنس بن مالك ﷺ: " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ: قال: لا. إلا من أجل الضعف ".

٢- يدخل في معني الحجامة أخذ العينة من الدم للتحليل فهذا لا يفطر.

قال ابن باز -رحمه الله-: سحب دم بغرض التحليل لا يفسد الصوم.

١٢- تَحَرُّجُ بَعْضِ الصَّائِمِينَ مِنَ الْمَضْمُضَةِ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْفَمِ:

- فتجد أن بعض الصائمين إذا توضأ تَحَرَّجَ من المضمضة فيمسح شفثيه فقط، وهذا خطأ لأمر: -
- أن المضمضة واجبة في الوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)
- والأمر في الآية للوجوب، ومن المعلوم أن الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.
- وأيضاً ثبت في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة ؓ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ".
- والأمر هنا أيضاً للوجوب، وعلى هذا لا ينبغي ترك المضمضة في رمضان، أو في غيره.
- ومما يدل أيضاً على جواز المضمضة للصائم الحديث الذي أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر ؓ أن عمر بن الخطاب ؓ قال: "هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ؟" -أي وأنت صائم- قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: فَفِيمَ؟".

تنبيهان:

- ١- لا بأس بالمضمضة للصائم . كما مر بنا ، ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.
 - ٢- إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، خلافاً لقول أبي حنيفة، ومالك بأنه يفطر.
- وعلى عكس الخطأ السابق تجد أن هناك من يتمضمض ويستنشق ولكنه يبالغ في الاستنشاق وهذا خطأ، فعلى الصائم ألا يبالغ في الاستنشاق أثناء الصيام، حتى لا يدخل الماء إلى جوفه وهو صائم.
- ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث لقيط بن صبرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَبَالِغٌ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".

١٤- تَحْرُجُ الْبَعْضُ أَنْ يَضَعَ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ الْكُحْلَ أَوْ الْقَطْرَةَ أَوْ أَنْ يَشُمَّ طَيِّبًا، أَوْ يَأْخُذَ حَقْنَةً:

ولا بأس بهذه الأمور للصائم، وليس مع القائلين بمنعها دليل يُعْتَمَدُ عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٥:

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب علي الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مرسلأ، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. اهـ.

تنبيهات:

١ - الحديث الوارد في النهي عن الكحل للصائم منكر، وهو حديث أخرجه أبو داود وفيه: "أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم". (حديث منكر)

٢ - الحقن المغذية فيها نظر، وقد ذهب أهل العلم إلى: أنها تفطر لكن باقي الحقن العلاجية كالبنسلين، والأنسولين، أو تنشيط الجسم، أو التطعيم، فلا تضر الصيام، سواء كانت عن طريق العضلات أو الوريد، أما الحقن الشرجية ففيها خلاف بين أهل العلم: فمذهب الجمهور أنها تفطر، لكن ذهب داود، والحسن بن صالح، وقول عند المالكية أنها لا تفطر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام.

٣ . يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "إن قطرة العين والأذن الصحيح أنها لا تفطر". اهـ. لكن يجب الاحتراز من قطرة الأنف، لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.

١٥- تَحْرُجُ الْبَعْضُ مِنْ بَلْعِ الرِّيقِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ:

ظناً منه أن هذا يفسد صومه، وهذا خطأ، والصحيح أنه لا بأس ببلع الريق ولو كثر ذلك؛ لمشقة وتعذر الاحتراز منه، أما النخامة والبلغم فهذا أمر مختلف فيه، والأفضل لفظهما إذا وصلا إلى تجويف الفم خروجاً من الخلاف، أما إذا كانا في الحلق فلا شيء في بلعهما طالما أنهما لم يوصلا إلى تجويف الفم.

١٦ - التَّحَرُّجُ مِنْ اسْتِخْدَامِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ:

ذهب الحنابلة، والشافعية إلى استحباب ترك السواك للصائم بعد الزوال، وربما كان دليلهم: الحديث الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صُمْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ؛ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ"^(١)؛ فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي؛ إلا كان نورًا بين عينيه يوم القيامة". (حديث ضعيف)

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "وَلْخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ". ووجه الدلالة عندهم: أن الخُلُوف هو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوبًا لله تعالى كان ممدوحًا شرعًا؛ لأنه ناشئ عن طاعته، فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصحيح: أنه لا يكره استخدام السواك في أثناء النهار للصائم، لأن الحديث السابق (حديث خباب رضي الله عنه) والذي استدلوا به على كراهية السواك للصائم بعد الزوال؛ حديث ضعيف لا يصح العمل به. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق فهذا ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه، لأن الخُلُوف الذي يخرج من فم الصائم ينبعث من المعدة بسبب خلوها من الطعام وليس مصدره الفم أو الأسنان، وهذا لا يزول بالسواك، أضف لهذا أن الخُلُوف (الرائحة الكريهة في مشام الناس) محبوب عند الله، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان.

وقد ورد ما يدل على مشروعية التسوك للصائم في أثناء النهار (أوله وآخره). فقد أخرج البخاري في "صحيحه" عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ". (لكن البخاري ذكره معلقًا) وهذا قول أكثر أهل العلم ومما يدل على استخدام السواك في أي وقت من النهار ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". -وفي رواية: "عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ". وهذا الحديث دليل على تأكيد السواك عند كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، لا فرق في ذلك بين الصائم وغيره، في أول النهار وفي آخره. وذكر النسائي -رحمه الله- في "المجتبى" بابًا بعنوان: "الرخصة في السواك بالعشي للصائم". ثم ذكر الحديث السابق.

وهذا معناه أنه يجوز استخدام السواك عند صلاة العصر أي بعد الزوال، وهذا فهم دقيق وموفق. قال ابن عبد البر -رحمه الله- في "التمهيد: ١٩٨/٧" في الحديث السابق: "في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات، لقوله ﷺ: "عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ". والصلاة تجب في أكثر الساعات، بالعشي والهجير والغدوات". اهـ

١ - العشي: آخر النهار من الزوال إلى المغرب.

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري: ٤/ ١٨٨" في الحديث السابق: "يقتضي إباحته (أي السواك) في كل وقت وعلى كل حال". اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصّص عمومات نصوص السواك". (مجموع الفتاوى: ٢٥ / ٢٦٦)

وقال ابن العربي-رحمه الله-: "قال علماؤنا: لم يصحّ في سواك الصائم حديث نفيًا ولا إثباتًا^(١)، إلا أن النبي ﷺ حَضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقًا من غير تفريق بين صائم وغيره، وتَدَبَّ يوم الجمعة إلى السواك، ولم يفرق بين صائم وغيره، وقد قدمنا فوائده العشرة في الطهارة، والصوم أحقّ بها. (عارضة الأحوذى: ٣ / ٢٥٦)

أضف إلى هذا الأحاديث التي تحثُّ على استخدام السواك وتحرض عليه منها:

ما أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرةٌ **للفم مرضاة للرب**". وهذا عام يشمل المفطر والصائم، فيجب العمل به على عمومته حتى يثبت تخصيصه، وليس لهذا العموم مخصص صحيح.

ومما يدل على استخدام السواك أثناء النهار للصائم ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن عَظْم -بفتح المعجمة وسكون النون- قال: سألت معاذ بن جبل ؓ أتسوّك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوّك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية - قلت: إن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: "لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر". (قال الحافظ في "التلخيص: ٢ / ٢١٤: إسناده جيد).

تنبيهان:

١- يتجنب السواك الذي أضيف إليه طعم خارج عنه؛ كطعم الليمون أو النعناع ، أو السواك الذي فيه مادة تتحلل كالسواك الأخضر، أو السواك الذي يتفتت ويدخل منه ما تفتت داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه، فإذا ابتلاعه بغير قصد فلا شيء عليه.

٢- لا فارق بين السواك اليابس والرطب، لأنه لم يأت نص صحيح في التفريق بين يابس السواك ورطبه وجاء رجل إلى ابن سيرين-رحمه الله- يسأله عن السواك الرطب للصائم، فقال: لا بأس به، فقال الرجل: إنه جريدة وله طعم، فقال ابن سيرين: الماء له طعم وأنت تتمضمض". (رواه ابن أبي شيبة) وقال ابن علية-رحمه الله-: "السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس سواء".

(التمهيد لابن عبد البر: ٧ / ١٩٩)

١- مر بنا حديث عامر بن ربيعة ؓ قال: " رأيت النَّبِيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوّك وهو صائم".

١٧- تخرج بعض المرضى والمسافرين من الإفطار:

فمن الأخطاء الإصرار على الصيام في حال السفر أو المرض، خاصة مع وجود المشقة، أو وقوع الضرر، والله ﷻ رخص للمريض وكذا للمسافر الفطر في رمضان، ويشرع لهما القضاء بعد رمضان.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية هي رفع الحرج ورفع المشقة، وأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

كما صحَّ عند ابن حبان من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه". (صححه الألباني في صحيح ابن حبان: ٣٥٦٨)

تنبيهات:

١- بالنسبة للمريض إذا كان مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم، كالصداع اليسير، أو وجع الضرس، فهذا لا يجوز له أن يفطر، أما إذا كان مرضه يزيد بالصيام ويشق عليه، فهذا يُستحب له الفطر ويكره له الصوم، أما إذا شقَّ عليه الصوم لدرجة قد تقضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصيام ويجب عليه الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٦).

٢- بالنسبة للمسافر إن صام صحَّ صومه، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

٣- إن كان الصيام بالنسبة للمسافر يشق عليه أو يعوقه عن فعل الخير، فالفطر في حقه أولى، وإن كان الصيام لا يشق عليه ولا يعوقه عن فعل الخير فالصيام في حقه أولى، وإن كان الصيام يشق عليه مشقة تقضي إلى الهلاك فهذا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم.

وللحديث بقية - إن شاء الله تعالى - مع "الأخطاء الخاصة بصلاة التراويح".

وبعد...

فهذا آخر ما تيسّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك